

السرائر

[93] مع تسليمه أنه لا يسمى كلبا ، بذلك الدليل؟ إن هذا لعجيب ، وقد ذهب في نهايته (1) ، وجمله وعقوده (2) إلى أنه لا يعتبر غسل الإناء بالتراب إلا في ولوغ الكلب خاصة . ومتى مات في الإناء حيوان له نفس سائلة ، نجس الماء إذا كان أقل من كره ، ووجب غسل الإناء مرة واحدة ، سواء كان الميت فأرة أو غيرها ، وقد روي أنه يغسل لموت الفأرة فيه سبع مرات (3) ، والصحيح مرة واحدة . وكل ما وقع في الماء فمات فيه ، مما ليس له نفس سائلة ، فلا بأس باستعمال ذلك الماء ، وقد استثنى بعض أصحابنا الوزغ والعقرب خاصة ، ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر في نهايته (4) ، وذلك أورده على طريق الرواية دون العمل ، على ما ذكرناه عنه واعتذرنا له . وكذلك ما أورده في هذا الكتاب المشار إليه ، إن الوزغ إذا وقع في الماء ، ثم خرج منه ، لم يجز استعماله على حال ، والصحيح خلاف ذلك ، لأننا قد دللنا أن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ، ولا يفسده ، وهذا مذهب أهل البيت ، والأول من القول مذهب المخالف ، فإذا كان بموته فيه لا ينجسه فكيف ينجسه بوقوعه فيه ، وقد دللنا على أن أسار حشرات الأرض طاهرة بغير خلاف بيننا . ومتى حصل الانسان عند غدير أو مصنع ، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لطهارته الصغرى ، فليدخل يده فيه ، ويأخذ منه ما يحتاج إليه لوضوئه ، فإن أراد الغسل للجنابة ، فكذا ، هذا مع خلو يده من نجاسة عينية ، ويكون الماء دون الكره ، فإن كان الماء دون الكره ، وعلى يده نجاسة أفسده . وقال بعض أصحابنا (5) في كتاب له : وإن أراد الغسل للجنابة ، وخاف إن نزل إليه فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، ثم ليأخذ كفا كفا _____ (1) و (4) و (5) النهاية : باب المياه وأحكامها . (2) الجمل والعقود : في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها . (3) الوسائل : الباب 53 من أبواب النجاسات ، ح 1 .